

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى

لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة

لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعه

الثانى عشر لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥ بشأن الموافقة على استخدام

احتياطيّات الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال

المرخص به واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران الصادر باجتماعه رقم (٤١١) المنعقد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥ بالموافقة على استخدام احتياطات شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على استخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٨٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٩٤) الوارد

بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ - والمعدلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤ - بالنص الآتى :

المادة السادسة :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٥٥,٤١٧,٩٠٠ جنيه مصرى (ستمائة وخمسة وخمسون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ١٧٩,٥٥٤,٠٠٠ سهم (ستة ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وتسعة وسبعون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

